استباحة الصلاة **قوله كلما خرج من السبيلين** وهما
القبل والدبر **فان قلت** كلما خرج من السبيلين عين وهي
وهي لاتصح للعلية لان العلة معنى يحل بالمحل فيعتبر به حال
المحل فكيف يستقيم قوله وينواقض الوضوء كلما خرج من
السبيلين **قلت** تقدير كلامه خروج كلما خرج ليقع التطابق
بين العلة والمعلول فافهم والمراد من السبيلين القبل
والدبر كلما قلنا والخارج منهما يتناول البول والغايط
والودي والمذي والدودة والحصاة والريح الخارج من
الدبر لا الذكر وقبل المراة الا اذا كانت مفضاة وهي التي
اتحد مسلك بولها وغايطها **فان قلت** من اين تقول
ان المراد من السبيلين ها هنا القبل والدبر وهما متناولان
غيرهما من حيث اللغة لكنهما يطلقان على سبيل الحدث
لاغير تامل بالحقيقة العرفية الخاصة حتى لاينقض الوضوء
بخروج الدمع والعرق واللبن وان كان يجوز ان يقال انه
خارج من سبيل **قوله والدم والقيح والصديد السايل**
**بغير عصر الى محل الطهارة** قيد بقوله السائل لانه اذا اظهر
ولم يسل لاينقض الوضوء لانه يسمى بادیا لا خارجا والنقض
يضاف الى السيلان لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من
كل دم سايل قيد بقوله بغير عصر لانه اذا عصر الفرحة

وخرج

وخرج الدم او نحوه بعصر لاينقض الوضوء لانه مخرج وليس
بخارج وقيد بقوله الى محل الطهارة لانه اذا خرج الدم
او نحوه ولم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير لاينقض
الوضوء وذلك مثل ما اذا نزل البول الى قصبة الذكر
واذا نزل الى القلفة هكذا قالوا قلت فيه نظر لانهم قالوا
لايجب على الجنب ايصال الماء اليه لانه خلقة كالقصبة
فافهم **قوله في الجملة** يعني مطلقا اي سواكان محل الطهارة
في اعضاء الوضوء او في جميع البدن وسواكان السيلان
قليلا او كثيرا على ما قررنا مرة وعند الشافعي خروج
هذه الاشياء لاينقض الوضوء مطلقا وعند زفر ينقض
الوضوء مطلقا **قوله والنوم ميلاء الفم** لما مر في حديث
علي رضي الله عنه وحد ان لايمكنه ضبطه وما دونه
ليس بناقض وعند الشافعي لاينقض مطلقا وعند زفر
ينقض مطلقا **قوله والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا**
**غير مستقر على الارض** لان النوم بهذه الصفة سبب
خروج النجاسة باسترخاء المفاصل والسبب يقوم مقام
المسبب احتياطا في باب العبادة وقوله غير مستقر فيه
بقوله مستندا قيد به لانه اذا نام مستندا الى شئ لو ازيل
عنه لسقط ينقض وضوءه والا لا وعن الطحاوي انه ينقض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)